

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ؛

قـرـر :

مادة اولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

الموضحة فى الكشف المرفق .

مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات

القياسية المصرية والمشار إليها فى الكشف المرفق وعددها مواصفتان .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
إنشاء وتشغيل محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط .	٢٠٠٣/٤١٠١	١
كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للغسالات الكهربائية المنزلية للملابس .	٢٠٠٣/٤١٠٠	٢